

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 783 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بإتمام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة على الفصول 1 و 2 و 3 و 27 منها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 632 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996،

وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والتجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه :

- حفر الآبار والتنقيبات المائية.

الفصل 2 - وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والفلاحة والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 1997.

زين العابدين بن علي